فالجماعة القليلة في كل هذه المسائل وما يشبهها مما فيه نوع
مصلحة او زيادتها مع الجمع القليل دون الكثير افضل لما فيه
من المصلحة المقصودة للشارع بل الصلوة وراء المبتدع او الذي
قبله مكروهة بجريان قول ببطلانها اما اذا لم يحضر بحضوره احد
فتعطله والذهاب الى مسجد الجماعة اولى اتفاقا فان لم يجد الا جماعة
امامها مبتدع ونحوه ممن يكره الاقتداء به فهي اي الجماعة معهم
افضل من الانفراد على ما رجحه جمع من المتاخرين والمعتمد انها حلو [?]
من ذكر مكروهة مطلقا وتدرك الجماعة اي جميع فضلها بادراك
جزء من الصلوة مع الامام من اولها او اثنائها بان بطلت صلوة
الامام عقب اقتدائه به او فارقه بعذر او من اخرها وان لم
يجلس معه ما لم يسلم ان ينطق بالميم من عليكم فاذا اتى بتحرمه قبل
النطق بها صح اقتداؤه وادرك الفضيلة لادراكه ركنا معه لكنها
دون ثواب من ادركها من اولها الى اخرها ويسن لجماعة حضروا والامام
قد فرغ من الركوع الاخير ان يصبروا الى ان يسلم ثم يحرموا ويسن المحافظة
على ادراك تحرم الامام لما فيه من الفضل العظيم وتدرك فضيلة تكبيرة
الاحرام بحضور تحرم الامام واتباعه للامام فيها فورا لخبر البزار
لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها
يجد بن وسوسة خفيفة ولا يسن الاسراع اي بالمشي
تتمة
اليها لخوف فوات التحرم بل يندب عدمه وان خاف فوتها وكذا ان
خاف فوات الجماعة على المعتمد ويستحب للامام والمنفرد
انتظار الداخل بمحل الصلوة مريد الاقتداء به في الركوع
غير الثاني من صلوة الكسوف وفي التشهد الاخير من صلوة
تشرع فيها جماعة فان لم يكن الماموم محصورين ويسن

ذلك للمنفرد

ويسن ذلك للمنفرد مطلقا وللامام بشرط ان لا يطول الانتظار ولا
يميز بين الداخلين للاعانة على ادراك الركعة في الاولى وعلى ادراك
فضل الجماعة في الثانية ولو كان الداخل يعتاد البطوء وتاخير الاحرام
الى الركوع لم ينتظره زجرا له وكذا اذا خشي من الانتظار خروج الوقت
او كان الداخل لا يعتقد ادراك الركعة او الجماعة بما ذكر او اراد
جماعة مكروهة كقضاء خلف اداء اذ لا فائدة في الانتظار حينئذ
ويكره ان ينتظره في غيرهما لفقد المعنى السابق وكذا عند فقد
شرط مما ذكر بان احس به خارج محل الصلوة او داخله ولم يكن في
الركوع او التشهد الاخير او كان فيهما وفحش بان فيه طول تطويلا
لو وزع على الصلوة لظهر له اثر محسوس في كل ركن على حياله او ميز
بين الداخلين ولو لملازمة او علم او دين او مشيخة او استماله
او غير ذلك او سوى بينهم لكن لم يقصد بانتظارهم وجه الله
تعالى تنبيه ان كان الانتظار لتودد حرم وقيل يكره ولا
ينتظر في الركوع الثاني من صلوة الكسوف لان الركعة لا تحصل
بادراكه ويسن ولو في وقت الكراهة اعادة الفرض اي المكتوبة
ولو جمعة بنية الفرض اي كونها على صورته والا فهي نافلة كما يأتي مع
منفرد يرى جواز الاعادة ولم يكن ممن يكره الاقتداء به
غير مكروهة وان كان قد صلاها معا اي مع الجماعة وان كانت اكثر او جماعة
من الثانية او زادت على الثانية بفضيلة اخرى ككون امامها اعلم
لما صح من امره صلى الله عليه وسلم لمن صلى جماعة بانه اذا
اتى مسجد جماعة يصليها معهم وعلله بانها تكون له نافلة
ومن قوله قد جاء رجل بعد العصر رجل فقال من يتصدق على هذا
فيصلي معه فصلى معه رجل ومن ثم يسن لمن لم يصل مع الجائي ليعود [?]
وغيره ان يشفع الى من يصلي معه ولاحتمال اشتمال الثانية على فضيلة